قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣

بنظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ،

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى، والجهاز المصرفى ،

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال ،

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ،

قرر

(المادة الأولى)

يختص مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال بمايأتى :

١- وضع اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية للوحدة ، ولشئون العاملين بها ، والهيكل التنظيمى لها ، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

٢- وضع القواعد المنظمة لاستعانة الوحدة بالخبراء والمتخصصين ، فى المجالات المتعلقة بأوجه نشاطها ، ومعاملتهم المالية .

ويصدر بهذه اللوائح والنظم واعتماد الهيكل التنظيمى قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يصدر بتحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الأمناء ، متضمنة مكافآتهم وبدل حضور جلسات المجلس ومصاريف الانتقال ، قرار من رئيس مجلس الوزراء

(المادة الثالثة)

الى أن تصدر اللوائح والنظم المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، يعمل فى شأن نظام العمل والعاملين بالوحدة باللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية السارية فى البنك المركزى المصرى ، بما فيها لائحة العقود والمشتريات ، ولائحة العاملين به ، وذلك بما لايتعارض مع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار اليهما ، وفى تطبيق أحكام هذه اللوائح على الوحدة يكون لمجلس أمنائها اختصاصات مجلس إدارة البنك المركزى ، ولرئيس مجلس الأمناء اختصاصات محافظ البنك المنصوص عليها فى تلك اللوائح .

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يقرر بعض المزايا المالية والعينية للعاملين بالوحدة ، وذلك بناء على اقتراح مجلس الأمناء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٢٣ هـ
الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠٠٣ م

صورة مرسلة إلى السيد /

امين عام مجلس الوزراء

(دكتور/ صفوت النحاس)